المُقدَّمـــــة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وآله وصحبه الميامين أما بعد سوف نتطرق في مقدمة الرسالة إلى الفقرات الآتية :

أولا: مدخل تعريفي لموضوع الدراسة :

للقضاء دور أساسي في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، والوسيلة في سبيل الوصول إلى ذلك هو الالتجاء إليه عن طريق إقامة الدعوى ، ومن المعلوم أنَّ الدعوى تتكون من مجموعة من الإجراءات القضائية التي حددها قانون المرافعات المدنية والتي من خلالها يتمّ التوصل إلى الحكم القضائي الذي يفصل في المنازعة المطروحة امام القضاء ، أي لابد أنْ يكون الحكم القضائي عادلاً ومقنعاً بالنسبة للخصوم ، والقبول به من قبل الخصوم يولد الثقة في عدالة الأحكام ، ولا يكون الحكم بهذه الصورة الا اذا بني على أسباب صحيحة وعبر عن رؤية واضحة للمحكمة عن حقيقة النزاع ، وكذلك يجب أن يتضمن الأسانيد القوية والتسبيب الصحيح للحكم.

ولكن هذه الأحكام قد تصدر بصورة غير سليمة وذلك لما تتضمنه هذه الأحكام من أخطاء أو غموض أو أحيانا قد تغفل المحكمة الفصل في بعض الطلبات المقدمة إليها، ولغرض تصحيح تلك الأحكام لابد من منح المحكمة سلطة مراجعة الأحكام القضائية لكي تقوم بتصويب الحكم القضائي من أخطائه المادية ، وتفسير ما شابه من غموض وسلطة إكمال ما غفلت عنه المحكمة.

ثانياً: أهمية الدراسة و أسباب اختيار الموضوع :

بالإمكان تحديد أهمية الدراسة والأسباب التي دعت إلى اختيار الموضوع بما يأتي :

١- عدم وجود دراسة متخصصة تلم شتات هذا الموضوع لذلك سنعمد من خلال هذا البحث على إيجاد رؤية لهذا الموضوع من خلال محاولة تسليط الضوء على تصحيح ما شاب حكم القاضي من خطأ على الرغم من استنفاذ ولايته في النزاع وذلك من خلال نظام خاص لا يعمل به إلا في حدود حصر حالاتها القانون إلا وهو نظام مراجعة الأحكام القضائية بغير الطعن فيها،

وأيضا لم ينل هذا الموضوع ما يستحقه من العناية والاهتمام خصوصا من ناحية الدراسات القانونية المقارنة بين القوانين الاجرائية ، وهذا واضح إذ إنَّ هذا الموضوع لم يتم جمعه في نظرية متكاملة .

٢- التعرف على إمكانية المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أنْ تعيد النظر في حكمها من خلال تصحيح الأخطاء المادية البحتة ، وتفسير الأحكام التي يشوبها الغموض والفصل فيما أغفلت الفصل فيه وذلك من أجل تحقيق الثقة في الأحكام وترجمة معاني العدل والانصاف .

٣- تُعدُّ مراجعة الأحكام القضائية بغير الطعن فيها وسيلة من وسائل تفادي الاجراءات القضائية الطويلة

٤- تحقق مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها فائدة للخصوم وذلك بتجنب نفقات الطعن بالأحكام القضائية

٥- لهذا الموضوع أهمية على المستوى العملي ، إذ إنَّ هناك احكام قضائية قد تتضمن ما يستوجب مراجعتها بدلا من سلوك طرق الطعن.

٦- كثرة الدعاوى التي تطرأ عليها حالات مراجعة الاحكام القضائية ، مما جعل الواقع العملي يبدو متقاطعاً مع المصلحة العامة التي تقضي أنْ لا تتراكم الدعاوى أمام القضاء بما يؤدي إلى عرقلة الاجراءات القضائية على ذلك الأمر يحتم علينا بيان مدى إمكانية الاستعانة بحالات مراجعة الأحكام القضائية بغير الطعن لخلق بيئة آمنة وفعّالة وبناء نظام مرن ومتطور يقلل من هدر الوقت والتكلفة بدرجة فعالة .

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

بالإمكان تحديد إشكالية الدراسة من خلال ما يأتي :

١- عدم تكامل المعالجة التشريعية (القصور التشريعي) في تنظيم موضوع مراجعة الأحكام القضائية بغير طرق الطعن إذْ نظمّ المشرع أحكام التصحيح في قانون المرافعات المدنية واحكام التفسير في قانون التنفيذ على حين أغفل تنظيم موضوع الاغفال وهذا يعني عدم تكامل المعالجة التشريعية .

٢- عدم استقرار القضاء العراقي على إتجاه واحد في موضوع إغفال المحكمة للفصل في طلبات الخصوم فتارة يعدها من حالات الطعن بالحكم القضائي بطريق التمييز وتارة اخرى يعدَّها من ضمن أسباب المراجعة بغير طرق الطعن.

رابعاً: الاسئلة البحثية:

نقسم فقرة الاسئلة البحثية على نقطتين النقطة الأولى تكون للسؤال المركزي ، والاخرى تكون للأسئلة الفرعية:

السؤال المركزي هو :

١- بيان الولاية التكميلية للمحكمة في مراجعة الأحكام القضائية بعد إصدارها.

أما الاسئلة الفرعية فهي :

١- تحديد موقف الخصوم في مراجعة الأحكام القضائية بغير طرق الطعن.
٢- مدى امكانية الطعن في الأحكام بعد مراجعتها من قبل المحكمة التي أصدرتها.
٣- معرفة مدى تأثير مراجعة المحكمة في حجية الحكم القضائي .
٤- مدى سلطة المحكمة في مراجعة الأحكام القضائية، وكذلك موقف الخصم من هذه المراجعة ، وهل تراجع المحكمة الأحكام التي أصدرتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم .

خامساً: الدراسات السابقة:

نتناول في هذه الفقرة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الدراسة والتي كانت كالآتي:

١- د. أحمد ماهر زغلول ، النظام الخاص لمراجعة الأحكام ، الطبعة الثانية ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، عين شمس ، ١٩٩٥:

تناول الكاتب في دراسته النظام الخاص لمراجعة الأحكام بخطة علمية محكمة مقسمة على مبحث تمهيدي متعلق بحصانة الأحكام ، أما المبحث الأول فقد تعلق بشروط العمل الذي يخضع لنظام المراجعة ، أما المبحث الثاني فكان متعلقاً بحالات المراجعة ونظامها القانوني .

حاول الكاتب في دراسته النظام الخاص لمراجعة الأحكام الالمام في كثير من جزيئات البحث وكذلك حاول معالجة القصور التشريعي لكن دراسته تقتصر على القانون المصري والفرنسي ، إذ لم يتطرق إلى موقف التشريع أو الفقه القانوني العراقي ، كما أنه لم يعالج مسألة الأثار الإجرائية للحكم القضائي ، ولم يتطرق الى مفهوم الأحكام القضائية بصورة مفصلة .

٢- د. بيرك فارس حسن ، لؤي عبدالحق اسماعيل ، إزالة غموض الحكم القضائي المدني عند التنفيذ ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد ٤ ، العدد ٢٩ ، سنة ٢٠١٦:

تناول الكاتبان في دراستهما إزالة غموض الحكم القضائي المدني عند التنفيذ بخطة علمية مقسمة على مبحثين ، المبحث الأول تناول التعريف بغموض الحكم القضائي المدني ، أما المبحث الثاني فقد خصص لبحث شروط واجراءات تفسير الحكم القضائي المدني الغامض .

حاول الكاتب اقتراح نصوصاً قانونية لغرض سدّ النقص التشريعي الذي يعتري تفسير الحكم القضائي الذي يشوبه الغموض ، لكنَّ هذه الدراسة لم تغط شروط تفسير الحكم القضائي بصورة واسعة ومفصلة ، إذ لم يتطرق الكاتب الى القرار الصادر بالتفسير بصورة واضحة ، مما تطلب أن تكون دراستنا مفصلة نوعا ما في هذا الجانب ، ونتفق مع الكاتبين في بعض النتائج التي توصلا اليها .

٣- د. أحمد سمير محمد ياسين ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن ، بحث منشور مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٥:

تناول الكاتب في دراسته مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن بخطة علمية مقسمة على مبحثين ، المبحث الأول تناول مفهوم الأحكام القضائية والضوابط العامة لصحتها ، وأما المبحث الثاني فخصص مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن .

حاول الكاتب من خلال هذه الدراسة الالمام بالموضوع ، ولكنَّ هذه الدراسة لم تغط الموضوع بصورة تفصيلية ، إذ لم يتطرق إلى موضوع إغفال الفصل في بعض الطلبات بصورة واسعة ، ممّا تطلب أن تكون دارستنا مفصلة نوعا ما في هذا الجانب .

سادسا: منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراسة موضوع البحث على المنهج المقارن : وتتحدد المقارنة بين كلّ من قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة١٩٦٨ النافذ ، وقانون الإجراءات الفرنسي رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ ، وسيعتمد البحث على المنهج التطبيقي وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام القضائية وفق القوانين المقارنة بقدر تعلقها بموضوع البحث وذلك باعتبار الأحكام القضائية تشكل الجانب العملي لموضوع البحث .

سابعا: خطة البحث:

إنَّ دراسة هذا الموضوع يقتضي تقسيمه وفق خطه علمية على فصلين ، نتناول في الفصل الأول التأصيل النظري لمراجعة الأحكام القضائية وذلك بتقسيمه الى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الاول مفهوم الاحكام القضائية، وفي المبحث الثاني شروط مراجعة الاحكام القضائية بغير طرق الطعن ، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه الآثار الإجرائية للحكم القضائي.

اما الفصل الثاني فهو يبحث في أسباب مراجعة الأحكام القضائية ،وذلك على ثلاثة مباحث ،نتناول في المبحث الاول تصحيح الأحكام القضائية ، وفي المبحث الثاني تفسير الأحكام القضائية ، وفي المبحث الثالث إغفال الفصل في بعض الطلبات.

ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن جملة ما تمَّ التوصل إليه من نتائج وتوصيات بهذا الخصوص ، ومن الله التوفيق .